

الجهات الأمرة بالحبس المؤقت

د. بوقادوم - يحيى صليحة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

جامعة الجزائر 1

أكد المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 أن الإفراج هو الأصل وذلك تماشيا مع قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء إلى أن يصدر ضده حكما نهائيا يقضي بإدانته.

وعليه فإن الحبس المؤقت يبقى إجراء استثنائيا وهذا ما تم النص عليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، وذلك خلافا لنص المادة قبل التعديل التي كانت تنص على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، كما أشار التعديل إلى أن الرقابة القضائية هي الخيار الثاني بعد الإفراج مما يضع الأمر بالحبس المؤقت في المرتبة الأخيرة، ولا يؤمر به إلا إذا كانت هناك ضرورة ماسة عجزت الإجراءات السابقة عن تلبيتها.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعديل عموما هو حرص المشرع على تعزيز مبدأ استثنائية الحبس المؤقت وإدراج بدائل له، كما تم سحب صلاحية الأمر به من وكيل الجمهورية تاركا الأمر لقاضي الموضوع في إطار تطبيق نظام المثول الفوري.

سينصب هذا البحث أساسا على الجهات الأمرة بالحبس المؤقت والمتمثلة أصلا في قاضي التحقيق، وهو المجال الذي لم يتطرق له المشرع في التعديل القانوني الأخير، حيث ما يزال قاضي التحقيق هو من يأمر بالحبس المؤقت قبل إحالة القضية أما جهات الحكم.

إن الإشكالية المطروحة لمعالجة الموضوع هي: هل أن الإبقاء على قاضي التحقيق كجهة أساسية للأمر بالحبس المؤقت كفيل بضمان حماية الحقوق الفردية لاسيما أن مهام هذا الأخير تتعلق بكل اجراءات التحقيق إضافة إلى الأمر بالحبس المؤقت؟

ألا يستحسن لتدعيم قرينة البراءة استحداث جهة خاصة تهتم بالأمر بالحبس المؤقت فقط وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة (فرنسا) أو إعطاء هذه المهمة مباشرة لقاضي الحكم مثلما هو الأمر عليه في بعض التشريعات الأخرى (ألمانيا) أو الأخذ بالتشريعات التي توكل مهمة الحبس المؤقت لقاضي الموضوع أصلا وهي التشريعات الانجلوسكسونية ؟

لمعالجة هذه الإشكالية سأعرض في هذا البحث إلى محورين أساسيين يتعلق المحور الأول بالجهات الأمرة بالحبس المؤقت طبقا للقانون الساري المفعول في مبحث أول، أما في المحور الثاني فسأتطرق إلى ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال من جهة والآفاق المتاحة للمشروع الجزائري من جهة أخرى في مبحث ثان.

المبحث الأول : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

إن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت موكلة أساسا للسلطة القضائية القائمة بإجراء التحقيق والمتمثل في قاضي التحقيق، وعليه فإن القاضي المختص بالتحقيق هو من تمنح له سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت. إلى جانب قاضي التحقيق هناك جهات أخرى يمكن لها الأمر بالحبس المؤقت وهي على التوالي غرفة الاتهام وجهات الحكم.

المطلب الأول : صلاحيات جهات التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت

تعتمد التشريعات اللاتينية الجرمانية في التحقيق عموما على جهات خاصة بالتحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق أصلا وفي غرفة الاتهام وجهات الحكم استثناء.

الفرع الأول: قاضي التحقيق كجهة تحقيق أصلية

تمنح أغلب التشريعات صلاحية الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، يرجع سبب

اختيار قاضي التحقيق وجعله المختص الأول في الأمر بالحبس المؤقت إلى المركز الذي يحتله هذا الأخير فيما يتعلق بطبيعة عمله المتمثل في التحقيق والبحث عن الحقيقة، وإلى الخصائص التي يتميز بها، لاسيما تمتعه بالاستقلالية حيث أنه لا يخضع عند أداء مهامه لأي جهة أخرى. كما يتمتع بالحياد فلا يتدخل في إدانة المتهم ولا في تبرئته، حيث يقتصر عمله على اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة سواء تعلق الأمر بأدلة الاتهام أو بأدلة النفي.

بناءً على الخصائص التي يتمتع بها، منح قاضي التحقيق سلطة الأمر بأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي ألا وهو الحبس المؤقت والذي يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات.

لقد تطرق المشرع إلى اختصاص قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت في القسم السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في أوامر القضاء وتنفيذها"، حيث تنص المادة 109 منه على أنه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن¹ أو إلقاء القبض عليه...". وعليه فإن قاضي التحقيق وبعد اتصاله بالدعوى²، يمكنه اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان حسن سير التحقيق، ويدخل ضمن هذه الإجراءات الأمر بحبس المتهم مؤقتاً.

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق النيابة العامة وذلك طبقاً لنص المادة 38 / 3³. وعليه فإن الاتصال بالقضية هو أول شرط يخول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت. أما الشرط الثاني فيتعلق بقواعد الاختصاص التي تحدد القواعد والحدود التي يجب مراعاتها من طرف قاضي التحقيق عند مباشرة مهامه، ومن أبرز هذه القواعد الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي وبالتالي عند اجتماع هذه الشروط يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق ومن ثم إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

إن الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت يعتبر من الأوامر القضائية، ويظهر ذلك من نص المادة 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الذي عزز بهذا التعديل الطابع القضائي لأمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس، حيث أصبح النص الجديد يلزم تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر السابق ذكرها.

يضاف إلى شرط وجوب التسبب شروط أخرى منها استجواب المتهم وإعلامه بحق الاستعانة بمحام، وأن تكون هناك دلائل كافية تدل على ارتكابه الجريمة، وأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية لضمان حسن سير التحقيق.

يلاحظ مما سبق تمسك المشرع بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد قبل المحاكمة لقاضي التحقيق وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة تحقيق.

تطرق المشرع لغرفة الاتهام في القسم الأول من الفصل الثاني ضمن الباب الثالث الخاص بجهات التحقيق، مما يمكن استنتاجه أن غرفة الاتهام تعتبر من جهات التحقيق.

تعتبر غرفة الاتهام من الضمانات الأساسية التي وضعها القانون لمصلحة المتهم، لأنها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وهي أعلى درجة منه⁴. كما أنها جهة استئنافية تتصدى للفصل في الطعون المرفوعة أمامها ضد أوامر قاضي التحقيق، كما أنها تتكفل بالتحقيقات التكميلية.

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه كما يمكن لها الإفراج عنه إذا كان محبوسا. وقد منح المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

1. أن غرفة الاتهام جهة تستأنف أمامها أوامر قاضي التحقيق، لأنها تملك سلطة إلغاء أوامر قاضي التحقيق الراض لوضع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب النيابة العامة، كما يمكن لها في هذه الحالة أن تصدر أمرا بإيداع المتهم الحبس المؤقت⁵؛

2. يمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك إلى أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة⁶؛

3. بعد صدور قرار بالألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام وفي حالة ظهور أدلة جديدة، يمكن لرئيس غرفة الاتهام وبطلب من النيابة العامة وريثما تنعقد غرفة الاتهام إصدار أمرا بالحبس المؤقت⁷.

والملاحظ كذلك من التعديل الأخير، ما نصت عليه المادة 204 التي أكدت على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت حيث يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر على الأقل، وإذا رأى بأن هناك حالات للحبس غير مبررة، فإنه يمكن له توجيه ملاحظات لقاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المطلب الثاني: جهات الحكم الأمرة بالحبس المؤقت

تعتبر جهات الحكم الجهات المختصة أصلا في الأمر بالحبس المؤقت في النظام الانجلوسكسوني وذلك طبقا لقانون⁸ LOI SUR L'HABEAS CORPUS 1679، أما الأنظمة اللاتينية الجرمانية فتتوزع جهات الحكم في الحبس المؤقت في حالات محددة وذلك إلى جانب جهات التحقيق المختصة أصلا في الأمر به وسلطة الاتهام التي لها كذلك سلطة الأمر بالحبس المؤقت في بعض القوانين المقارنة.

أما بالمسبة للقانون الجزائري فإن جهات الحكم يمكنها الأمر بالحبس المؤقت في حالات محددة، نتطرق لها في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت في حالة عدم الامتثال والمثل الفوري

يمكن لجهات الحكم الأمر بالحبس المؤقت في حالتي عدم الامتثال والمثل الفوري. أولاً- حالة عدم الامتثال.

إذا أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فيمكن لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت⁹، وذلك وفقا للشروط الموالية:

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا؛
 - أن يستدعى المتهم للحضور ويبلغ بالطرق القانونية؛
 - أن لا يكون لديه عذر مشروع منعه من الامتثال.
- ويخضع لنفس الإجراء في حالة ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي الحبس مجددا.

ثانيا- حالة المثلث الفوري

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة بالدعوى وقد ورد النص عليه في المادتين 333 و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجناح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون خطورتها نسبية وأدلة الاتهام فيها واضحة من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع وبمقتضى هذا التعديل قد ألغى سلطة النيابة العامة في الأمر بالحبس المؤقت في هذه الحالات.

وعليه فقد انتقل الأمر بالحبس في حالة التلبس من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم الذي يمكنه إثر تقديم المتهم أمامه طبقا لإجراء المثلث الفوري وضعه رهن الحبس المؤقت وذلك كإجراء أخير انسجاما مع الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت¹⁰. وتلجأ المحكمة عادة للحبس المؤقت في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو حالة خطورة الأفعال المرتكبة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين، أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو لأسباب أخرى يستنبطها القاضي من نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أن الهدف من وضع المتهم في الحبس المؤقت هو ضمان مثوله أمام المحكمة.

الفرع الثاني: الأمر بالحبس المؤقت في حالة الإخلال بنظام الجلسة وحالة تغيير الوصف القانوني للجريمة

يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس المؤقت أثناء الجلسة وذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة وكذلك في حالة تغيير الوصف للقانوني للجريمة.

أولاً- حالة الإخلال بنظام الجلسة

طبقاً لنص المادة 295 من ق.إ.ج « إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغباً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن¹¹...».

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد منح للقاضي، عند الإخلال بنظام الجلسة التي يرأسها، حق إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً متى توافرت الشروط القانونية والمتمثلة في:

- الإخلال بنظام الجلسة؛

- عدم الامتثال لأمر الإبعاد.

ثانياً. حالة تغيير الوصف القانوني للجريمة

في حالة الحكم بعدم الاختصاص، فإنه يمكن للمحكمة أو للمجلس القضائي إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت¹²، وذلك إلى غاية توجيه القضية للجهة القضائية المختصة التي ستتخذ الإجراءات المناسبة.

ما يمكن ملاحظته بعد التطرق للجهات التي يمكن لها الأمر بالحبس المؤقت هو:

- أنه بالرغم من التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت والذي ركز عليه التعديل الأخير إلا أن المشرع منح سلطة الأمر لعدة جهات هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم؛

- أن المشرع قام بخطوة مهمة عندما قرر سحب سلطة الأمر بالحبس من النيابة العامة وذلك بإلغاء المادة 59 من ق.إ.ج التي كانت تسمح بذلك؛

- أن الحبس المؤقت إجراء خطير يهدد حرية الفرد، ولتدعيم مسارتعزيز الحريات والمساواة بين أطراف الدعوى العمومية أكثر، على غرار الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تحاول الأنظمة اللاتينية الجرمانية التقرب منها، يستوجب التفكير في تعديلات من شأنها إنشاء جهة قضائية مستقلة تنحصر مهامها في الأمر بالحبس المؤقت كلما استدعت الضرورة لذلك أو الأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني مباشرة وبالتالي حصر الأمر بالحبس المؤقت على قاضي الموضوع، الأمر الذي أخذت به العديد من التشريعات اللاتينية الجرمانية على غرار النظام الألماني الذي استغنى عن قاضي التحقيق منذ 1974.

بعد التطرق ولو بإيجاز للجهات التي منح لها القانون صلاحية الأمر بالحبس المؤقت، أتطرق في المحور الثاني من هذه الدراسة إلى ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال والتطرق للآفاق المستقبلية الممكنة للمشرع.

المبحث الثاني : الجهات الأمرة بالحبس المؤقت في القانون المقارن والآفاق الممكنة للمشرع الجزائري

المطلب الأول: الجهة الأمرة بالحبس المؤقت في القانون المقارن

بعد التطرق في المبحث الأول للجهات الأمرة بالحبس المؤقت في القانون الجزائري، فإنه من الضروري دراسة الموضوع في ظل القانون المقارن سواء تعلق الأمر ببعض التشريعات الغربية والعربية، وذلك بهدف المقارنة والإثراء.

الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت في القانون الفرنسي والألماني

إن القانون الجزائري بصفة عامة قد أخذ عن القانون الفرنسي الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت، وعليه ففي الفرع الأول من هذا المبحث سأتطرق للقانون الفرنسي لمعرفة ما توصل إليه من تطور في هذا المجال، ثم أتطرق للقانون الألماني الذي أدخل تعديلات جعلته يبتعد عن القانون الفرنسي والاقتراب أكثر من النظام الأنجلوسكسوني.

أولاً- الحبس المؤقت في القانون الفرنسي: عرف القانون الفرنسي عدة تعديلات بخصوص الحبس المؤقت سواء تعلق الأمر بالتسمية حيث كان يدعى في السابق الحبس الاحتياطي (préventive détention) ثم أصبح سمي الحبس المؤقت détention provisoire، أو بالنسبة للضمانات أو الشروط التي تسمح بوضع الشخص رهن الحبس مؤقتاً.

ما يهم دراستنا في هذا المجال التعديلات التي مست الجهات الأمرة بالحبس 13 والتي تم تعديلها بموجب قانون 15 جوان 2000 حيث ركز هذا القانون على تعزيز قرينة البراءة لاسيما في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي عدلت بالقانون رقم 2013 - 711 الصادر في 5 أوت 2013 حيث تم إضافة فقرة خاصة بحق الاستعانة بمحامي¹⁴، كما أنشأ هذا التعديل قاضي خاص بالحريات وبالحبس إلى جانب قاضي التحقيق.

إن قاضي الحريات والحبس (JLD) (Le juge des libertés et de la détention) هو قاض من قضاة المحكمة ويشترط أن يكون برتبة رئيس أو نائب رئيس أول أو نائب رئيس¹⁵، ويعين من طرف رئيس المحكمة¹⁶. président du tribunal de grande instance.

يدخل ضمن مهام قاضي الحريات والحبس النظر في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وكذلك في الأمر بالإفراج. ويكون النظر في طلبات الأمر بالحبس أو الإفراج في جلسة حضورية ويساعد قاضي الحريات والحبس أثناء الجلسة كاتب.

تتمثل المهام الأساسية لقاضي الحريات والحبس في الأمر بالحبس المؤقت على كل شخص متهم¹⁷ أثناء مرحلة التحقيق أو الأمر بتمديد الحبس وكذلك النظر في طلبات الإفراج.

تحال ملفات طلب الأمر بالحبس إلى قاضي الحريات والحبس من طرف الجهات التالية:

1. قاضي التحقيق:

يحيل قاضي التحقيق الملفات التي تستوجب الأمر بالحبس المؤقت إلى قاضي الحريات والحبس الذي أصبح المختص في هذا المجال بدلا منه، ويستدعي هذا الأخير المتهم للمثول أمامه ويقرر حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية. وإذا قرر الأمر بالرقابة القضائية فإنه يستدعي الشخص المعني بالاتهام (la personne mise en examen) ويتخذ الإجراءات الخاصة بذلك والمنصوص عليها في المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. أما إذا رأى أن هناك ضرورة للأمر بالحبس فإنه يعلم المتهم بذلك كما يعلمه أن ذلك لا يتم إلا بعد جلسة وجاهية يحضر فيها محاميه، ويمكن لهذا الأخير طلب مهلة لدراسة الملف وتحضير الدفاع.

في انتظار موعد المرافعة الوجيهة يجوز لقاضي الحبس والحريات إصدار مذكرة قبض مؤقتة لمدة أربعة أيام غير قابلة للتجديد بدلا من الأمر بحبس المتهم مؤقتاً مباشرة¹⁸. تكون المرافعة وجاهية وعلنية ما لم يطلب المتهم ومحاميه أو النيابة العامة الجلسة المغلقة.

2. وكيل الجمهورية:

لا يسمح القانون الفرنسي للنيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت ولكن في حالة رفض قاضي التحقيق إحالة الملف إلى قاضي الحريات عليه إصدار أمر يضمنه سبب رفض إحالة الملف إلى هذا الأخير¹⁹.

يمكن لوكيل الجمهورية الاتصال مباشرة بقاضي الحريات وطلب الأمر بالحبس المؤقت، كما له استدعاء الشخص المعني بالاتهام أمام قاضي الحريات والحبس في حالتين هما:

- حالة الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بمدة 10 سنوات حبس؛
- حالة حماية الشخص المتهم أو لوضع حد للمساس بالنظام العام²⁰.

ما يلاحظ هنا هو أنه بالرغم من محاولة حصر الأمر بالحبس المؤقت في قاضي التحقيق وقاضي الحريات إلا أن لمثل النيابة العامة فرصا تمكنه من تخطي رفض قاضي التحقيق لطلب الأمر بالحبس المؤقت والاتصال بقاضي الحريات مباشرة²¹.

ثانيا- الأمر بالحبس المؤقت في القانون الألماني

إن القانون الألماني في الأصل ينتمي للنظام اللاتيني الجرمانى الذي يغلب عليه نظام التنقيب والتحري على حساب النظام الإتهامى، لكن التعديلات التي عرفها القانون الألماني لاسيما تعديل 1974 الذي ألغى نظام قاضي التحقيق جعل هذا الأخير يقترب أكثر من النظام الأنجلوسكسوني.

1. دور النيابة العامة في القانون الألماني

تمثل النيابة العامة في ألمانيا²² المجتمع وتسهر على احترام السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة. بعد إلغاء وظيفة قاضي التحقيق تحولت مهام هذا الأخير في الغالب إلى النيابة العامة حيث يقع على عاتقها مهمة البحث والتحري والتحقيق ومن ثم يمكنها حفظ الملف أو إحالته للجهة القضائية المختصة²³.

2. دور القضاة في الأمر بالحبس المؤقت

بالرغم من توسيع مهام النيابة العامة في اتخاذ إجراءات البحث والتحري والتحقيق إلا أن المشرع الألماني حريص على شرعية الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة. بعد إلغاء نظام قاضي التحقيق تم إنشاء قاضي خاص يسمى Le juge de l'enquête تقع على عاتقه مهمة مراقبة مدى شرعية الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة من جهة، كما يدخل ضمن مهام هذا الأخير اتخاذ الإجراءات التي من شأنها المساس بالحريات الأساسية للفرد على غرار الأمر بالحبس المؤقت الذي لا يمكن للنيابة العامة الأمر به من جهة أخرى²⁴.

عرف القانون الألماني تعديلا مهما في جانفي 2010 من شأنه تعزيز حق الاستعانة بمحام من اليوم الأول من الحبس المؤقت عوض ثلاثة أشهر قبل هذا التعديل²⁵.

الفرع الثاني: الجهات الأمرة بالحبس في بعض الأنظمة العربية

بعد التطرق للنظامين الفرنسي والألماني لا تفوتني الفرصة للبحث في بعض الأنظمة العربية على غرار القانون المصري والمغربي.

أولا-الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت في القانون المصري

1 - دور النيابة العامة في القانون المصري

خلافًا عن التشريع الجزائري وسع التشريع المصري من مهام النيابة العامة حيث أنها تجري التحقيقات في الجнг وفي الجنایات²⁶، كما تعتبر هذه الأخيرة من الجهات الأمرة بالحبس المؤقت، حيث يسمح القانون المصري للنيابة العامة عندما تتولى التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي²⁷، حيث يجوز لها القبض على المتهم وحبسه مدة أربعة أيام أما إذا رأت ضرورة لتمديد الحبس فعليها تقديم الملف للقاضي الجزئي للبت فيه²⁸.

2 - سلطة القاضي الجزئي

عندما ترى النيابة العامة ضرورة لتمديد الحبس الاحتياطي فعليها عرض الملف مدعما بمبررات الحبس على القاضي الجزئي الذي ترجع له مهمة الأمر بالحبس أو رفض ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ولا يجوز له الأمر بالحبس بمده تتجاوز 45 يوما²⁹.

3 - سلطة محكمة الجنج المنعقدة في غرفة المشورة

بعد التمديد الذي يقوم به القاضي الجزئي، في حالة عدم كفاية هذه المدة للنيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق، وجب على النيابة العامة في هذه الحالة إحالة الملف لمحكمة الجنج المستأنفة والمنعقدة في غرفة المشورة وذلك للبت في طلب التمديد بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم لتصدر أمرها بعد ذلك بمد الحبس إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما³⁰.

4 - سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس الاحتياطي

مثلما سبق التطرق إليه، فإن التحقيق في التشريع المصري من مهام النيابة العامة أصلاً، لكن يمكن لهذه الأخيرة إذا رأت ضرورة إجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لتولي مهمة التحقيق³¹.

بعد تعيين قاضي للتحقيق يمكن لهذا الأخير إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي تجاه المتهم متى توفرت الشروط المحددة قانوناً³²، وبعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم³³.

إن مدة الحبس التي يأمر بها قاضي التحقيق محددة بخمسة عشرة يوماً (15)، يجوز تمديدها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية 45 يوماً³⁴. أما في حالة عدم انتهاء التحقيق بعد مرور 45 يوماً على الحبس، وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لتمديد الحبس ففي هذه الحالة وجب عليه إحالة ملف الدعوى أمام محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة للبت في طلب التمديد³⁵.

لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة³⁶.

5 - سلطة المحكمة المختصة في الأمر بالحبس المؤقت

إلى جانب الجهات السابق ذكرها والتي يدخل ضمن مهامها الأمر بالحبس المؤقت، فإن للمحكمة المختصة المحال إليها المتهم البت في موضوع الحبس الاحتياطي أو الإفراج³⁷. في الأخير جدير بالذكر أن الحبس الاحتياطي في القانون المصري محدد بثلاث العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة³⁸.

ثانيا-الجهات الأمرة بالحبس المؤقت (الاعتقال الاحتياطي) في القانون

المغربي

يعتبر الاعتقال الاحتياطي من التدابير الاستثنائية السالبة للحرية³⁹ التي يوضع على أساسها المتهم في السجن. لقد منح المشرع المغربي مهمة ممارسة سلطة الاعتقال الاحتياطي للنيابة العامة ولقاضي التحقيق كما يمكن لجهات الحكم الأمر به كذلك.

1- الأمر بالاعتقال الاحتياطي من طرف النيابة العامة

يسمح قانون المسطرة الجنائية المغربي للنيابة العامة الممثلة من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الأمر بالاعتقال الاحتياطي وبالإيداع في السجن في عدة حالات هي:

1- حالة التلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس⁴⁰،

2- حالة اعتراف المشتبه فيه بارتكابه الأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها

بالحبس،

3- حالة ظهور معالم أو أدلة قوية على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة ولا تتوفر لديه

ضمانات الحضور،

4- حالة ظهور المشتبه فيه خطيرا على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو

الأموال⁴¹،

5- يمكن كذلك لوكيل الملك الأمر بالاعتقال الاحتياطي في حالة الجناية المتلبس

بها⁴² وفي الجنايات التي لا تستلزم التحقيق⁴³.

2- الأمر بالاعتقال الاحتياطي من طرف قاضي التحقيق

إلى جانب النيابة العامة فإن المشرع المغربي أعطى لقاضي التحقيق صلاحية

الأمر بالإيداع في السجن⁴⁴ والأمر بالاعتقال الاحتياطي⁴⁵. يجوز الأمر بالاعتقال من

طرف قاضي التحقيق في الجرح وفي الجنايات مع اختلاف المدة، ففي الجرح تكون مدة

الاعتقال الاحتياطي هي شهرا واحدا قابلة للتمديد مرتين للمدة نفسها، أما في الجنايات

فمدة الاعتقال الاحتياطي هي شهران قابلة للتمديد خمس مرات ولمدة نفسها.

3- الأمر بالاعتقال من طرف جهات الحكم

يختلف الاعتقال الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة وقاضي التحقيق حيث يخضع لمدد محددة يمكن تمديدتها طبقاً للقانون. إلا أن الاعتقال الاحتياطي المتخذ من جهات الحكم لا يخضع لمدة معينة ولا لشروط لتمديده ويظل المتهم معتقلاً احتياطياً طول المدة التي تكون فيها الدعوى معروضة أمام المحكمة إلى أن يصدر الحكم ويكتسي قوة الشيء المقضي به⁴⁶، حيث يتحول المعتقل احتياطياً إلى مدان.

المطلب الثاني: الأفاق الممكنة في القانون الجزائري

بعد التطرق للجهات الأمرة بالحبس المؤقت في القانون الساري المفعول في بلادنا وفي بعض التشريعات المقارنة فمن الملاحظ أن التشريعات الغربية أكثر تقدماً من التشريعات العربية بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الشخص المشتبه فيه أو المتهم بصفة خاصة.

ومن الملاحظ كذلك اقتراب هذه التشريعات ذات نظام التنقيب والتحري بالتشريعات التي تأخذ بالنظام الاتهامي، فقد اعتمد المشرع الألماني النظم الاتهامي حيث ألغى من جهازه القضائي قاضي التحقيق كما أخرج المشرع الألماني جهاز النيابة العامة من جهاز القضاة على غرار الادعاء العام في النظام الاتهامي، ويسير المشرع الفرنسي على هذه الخطى حيث بدأ بتقليص صلاحيات قاضي التحقيق في الآونة الأخيرة.

بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت فقد قرر المشرع الألماني منح هذه الصلاحية لقاضي الموضوع مباشرة، بينما لم يتجرأ المشرع الفرنسي بذلك واكتفى بخلق جهة خاصة للأمر بالحبس المؤقت والمتمثلة في قاضي الحريات والحبس واضعاً بذلك حداً لسلطة قاضي التحقيق المنفردة في هذا المجال أو بالأحرى وضع قاضي يشترك مع قاضي التحقيق في هذا الأمر⁴⁷. إن المتتبع لتطور التشريع الفرنسي يلاحظ حتماً توجه الفقه والقضاء نحو النظام الاتهامي في العديد من المسائل، وأن حصر الحبس المؤقت في يد قاضي الموضوع أمر قد لا يطول.

أمام كل هذه التطورات التشريعية وأمام التعديلات المهمة التي قام بها المشرع الجزائري والتي خص بها الحبس المؤقت حيث أتى بضمانات كفيلة باحترام حرية الأفراد لا يستهان بها، إلا أن هذه التعديلات لم تشمل الجهات الأمرة بالحبس المؤقت وبالتالي أرى أنه من الضروري على المشرع المضي قدما في التعديلات التي شرع فيها والتي لا يزال فيها الكثير من النقص ليصبح قانون الإجراءات الجنائية حقيقة قانونا يحمي الحريات والأبرياء⁴⁸.

الفرع الأول: تبني موقف المشرع الفرنسي؟

بالنظر إلى خصوصيات ومركز قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات الدعوى، وبالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق سلطاتهم في الأمر بالحبس المؤقت لتسهيل إجراءات التحقيق في بعض الحالات لاسيما أن مهام هذا الأخير كثيرة قد لا تمكنه من الدراسة الجيدة للملف قبل الأمر بالحبس، فإنه من الضروري على المشرع البدء في التفكير في موضوع الحبس المؤقت ليس فقط من ناحية تعزيز الضمانات وتحديد مدده لكن من ناحية الجهة الأمرة به.

ألا يستحسن بالمشرع الجزائري الاقتداء بالمشرع الفرنسي في هذا المجال وخلق جهة قضائية خاصة تكون مهمتها الأساسية النظر في موضوع الحبس المؤقت والإفراج، مما يسمح لقاضي التحقيق بالتفرغ لعملية التحقيق للبحث عن الحقيقة من جهة، وترك مهمة النظر في أمر حبس المتهم مؤقتا لجهة تختص أساسا في هذا الموضوع بحيث تتفرغ له مما سيجنب التسرع في اتخاذ الأمر بالحبس المؤقت من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الأخذ بتوجه القانون الألماني والنظام الأنجلوسكسوني؟

إذا قلنا أن التعديل في الجهة الأمرة بالحبس المؤقت ضروري فقد نتساءل عن الطريق الذي يجب اتباعه هل يجب خلق جهة قضائية خاصة على غرار ما قام به المشرع الفرنسي مثلما سبق قوله في الفرع السابق؟ أم أنه من الأفضل الأخذ مباشرة بما هو معمول به في الأنظمة الأنجلوسكسونية والذي أخذ به النظام الألماني وحصر مهمة الأمر بالحبس المؤقت في قاضي الموضوع دون سواه.

الخاتمة

للحبس المؤقت آثار سلبية كثيرة على المتهم شخصيا حيث يجد هذا الأخير نفسه ودون سابق إنذار منقطعاً عن وسطه الاجتماعي وعن عمله، كما يؤثر على عائلته التي تواجه ردود فعل سلبية تمس بسمعتهما وينقطع عنها الدخل لما يكون المحبوس مؤقتاً هو الذي يعولها، دون أن ننسى الآثار السلبية الأخرى التي سيتعرض لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، لاسيما أنه لا يوجد داخل هذه المؤسسات ما يفرق بين المحكوم عليهم المدانين وبين المحبوس مؤقتاً والذي لا يزال يتمتع بقرينة البراءة.

كل هذه الآثار السلبية تدل على خطورة هذا الإجراء، مما يستوجب التفكير في ضمانات أخرى تكفل الحريات الفردية في الحالات التي يستوجب الأمر اتخاذ مثل هذا الإجراء.

إن التعديل الأخير يمكن جهات الحكم من النظر في إمكانية الحبس المؤقت أو الإفراج وهذا في إطار إجراء المثلث الفوري الذي حول هذه السلطة من النيابة العامة لقاضي الحكم وذلك طبقاً لأحكام المادة من 339 مكرر 6.

الملاحظ في هذه الحالة أن قاضي الموضوع لا يحتاج لقاضي التحقيق أو جهة أخرى للبت في أمر الحبس المؤقت أو الإفراج.

تملك جهات الحكم سلطة الأمر بالحبس المؤقت في عدة حالات أخرى إلى جانب حالة المثلث الفوري، وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن اتخاذ هذا الإجراء من طرف قاضي الموضوع له ضمانات أكثر بالنسبة للمتهم لأن ذلك يتم داخل المحكمة، في جلسة علنية وبحضور محامي المتهم.

إن التشريعات المقارنة القريبة من التشريع الجزائري قد أدخلت تعديلات على الحبس المؤقت في كل جوانبه، فقد فضل المشرع الفرنسي التدرج في تعديلاته وذلك بخلق جهاز خاص للأمر بالحبس المؤقت، بينما ذهب المشرع الألماني إلى إلغاء نظام قاضي التحقيق مباشرة وتحويل الجزء المتعلق بإجراءات البحث والتحقيق للنيابة العامة أما الجزء الخاص بالإجراءات الماسة بحرية الأفراد فحولها لقاض الموضوع.

ما يمكن قوله في الأخير هو أنه على المشرع الالتفات لهذا الموضوع لتكريس وضمان حقوق المتهم لاسيما تلك المتعلقة بحريته، وسواء أخذ بتوجه المشرع الفرنسي أو بتوجه المشرع الألماني فإن المهم في ذلك هو نيته لترقية حقوق الأفراد والعمل على إدخال تعديلات تفيد بذلك.

الهوامش:

- 1 - إن النص الفرنسي اكتفى بعبارة الأمر بالإيداع "mandat de dépôt" بينما أضاف النص باللغة العربية مصطلح «السجن»، أي الإيداع بالسجن إنه من الضروري حذف مصطلح السجن على غرار النص بالفرنسية أو على الأقل استبدالها بمصطلح «الحبس».
 - 2 - لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق بشكل مباشر ومن تلقاء نفسه بل عليه انتظار طلب من النيابة العامة طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج. أو بناء على ادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 وما يلها من ق.إ.ج.
 - 3 المادة 38: "...ويخص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني..."
 - 4 - المادة 203 من ق.إ.ج.: «يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده في ألا يطرأ أي تأخير بغير مسوغ.
- وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

- 5 - لا يحق لغرفة الاتهام ها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر بالحبس لأن ذلك يعد مساساً باستقلاليتها. أنظر المادة/ 192 من ق.إ.ج
- 6 - المادة 131/3 من ق.إ.ج: "...ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة...".
- 7 - المادة 181 من ق.إ.ج: " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن."

8 -Extrait de l'«habeas corpus » de 1679

« Attendu qu'il a été usé de grands retards par les shérifs, à envoyer les ordonnances d'habeas corpus qui leur ont été adressées, en conséquence de quoi beaucoup de sujets du roi ont été longtemps retenus en prison dans des cas où légalement ils sont libérables sous caution, pour prévenir ceci, qu'il soit édicté par Sa Très Excellente Majesté le Roi, par et avec le conseil et le consentement des Lords spirituels et temporels ainsi que des Communes en ce présent Parlement assemblés, et par leur autorité que chaque fois qu'une ou des personnes produira ou produiront une ordonnance d'habeas corpus adressée à un ou des shérifs, que lesdits officiers ou leurs subordonnés, dans les trois jours qui suivent la présentation de ladite ordonnance, renvoient ladite ordonnance et amènent ou fassent amener en personne l'individu en cause, devant le ou en présence du lord Chancelier ou du lord Gardien du Grand Sceau d'Angleterre, ou devant les juges ou barons de ladite cour d'où émane ladite ordonnance; et alors certifient les vraies causes de sa détention ou de son emprisonnement ; et sur quoi, dans les deux jours qui suivront la présentation de l'intéressé devant eux, ledit lord Chancelier, ou

lord Gardien du Grand Sceau, ou juge ou baron, devra libérer ledit prisonnier de son emprisonnement, après avoir pris son engagement assorti d'une ou de plusieurs cautions, à moins qu'il n'apparaisse que l'intéressé ainsi emprisonné est détenu en vertu d'une procédure légale ».

9 - المادة 131/2 من ق.إ.ج: "...إذا استدعي المتهم للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن. ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة. وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمرا بحبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها.

10 - المادة 339 مكرر 6/3 من ق.إ.ج: "...وضع المتهم في الحبس المؤقت..."

11 - من الضروري تصحيح مصطلح السجن وتعويضه بأمر الإيداع مثل النص الفرنسي أو بمصطلح "الحبس"

12 - المادة 2/ 362 من ق.إ.ج: "... ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.»

- المادة 437/2 من ق.إ.ج : "... ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمراً بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه...."

13 - عرف القانون الفرنسي عدة تعديلات في هذا المجال حيث أسند قانون 10 ديسمبر 1985 مهمة الأمر بالحبس المؤقت لغرفة متكونة من 3 قضاة من بينهم قاضي التحقيق، وسميت بغرفة التحقيق (la chambre d'instruction)، أما قانون 30 ديسمبر 1987 فقد أنشأ غرفة طلبات الوضع في الحبس (Chambre des demandes)

des mises en détention لا يدخل في تشكيلة هذه الغرفة قاضي التحقيق....، أنظر:

Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Traite de procédure pénale, 4 éd, septembre 2015, p 1843 .

14 - LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 4 - NOR: JUSX1300230L I

-La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties. Elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action publique et des autorités de jugement. Les personnes se trouvant dans des conditions semblables et poursuivies pour les mêmes infractions doivent être jugées selon les mêmes règles. II.-L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale. III.-Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi. Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur. Si la personne suspectée ou poursuivie ne comprend pas la langue française, elle a droit, dans une langue qu'elle comprend et jusqu'au terme de la procédure, à l'assistance d'un interprète, y compris pour les entretiens avec son avocat ayant un lien direct avec tout interrogatoire ou toute audience, et, sauf renonciation expresse et éclairée de sa part, à la traduction des pièces essentielles à l'exercice de sa défense et à la garantie du caractère équitable du procès qui doivent, à ce titre, lui être remises ou notifiées en application du présent code. Les mesures de contraintes dont la personne suspectée ou poursuivie peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elles doivent être strictement limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne. Il doit être définitivement statué

sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable. Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction.

En matière criminelle et correctionnelle, aucune condamnation ne peut être prononcée contre une personne sur le seul fondement de déclarations qu'elle a faites sans avoir pu s'entretenir avec un avocat et être assistée par lui.

- أدخل المشرع تعديل على المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17 7- المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي عزز فيه قرينة البراءة ، والحق في المحاكمة السريعة....

15 - Article 137-1 « La détention provisoire est ordonnée ou prolongée par le juge des libertés et de la détention. Les demandes de mise en liberté lui sont également soumises.

Le juge des libertés et de la détention est un magistrat du siège ayant rang de président, de premier vice-président ou de vice-président. Il est désigné par le président du tribunal de grande instance. En cas d'empêchement du juge des libertés et de la détention désigné et d'empêchement du président ainsi que des premiers vice-présidents et des vice-présidents, le juge des libertés et de la détention est remplacé par le magistrat du siège le plus ancien dans le grade le plus élevé, désigné par le président du tribunal de grande instance. Lorsqu'il statue à l'issue d'un débat contradictoire, il est assisté d'un greffier. Il peut alors faire application des dispositions de l'article 93. ...»

16 - لا يوجد في التشريع الجزائري ما يقابل le tribunal de grande instance

17 - إن المشرع الجزائري يميز بين حالتين لتسمية المتقاضى فإذا كانت الدعوى أثناء المرحلة الأولى في البحث والتحري فيطلق هنا على الشخص المشتبه فيه أما بعد

تحريك الدعوى فيصبح متهما سواء كان ذلك في فترة التحقيق أو أثناء المحاكمة وسواء كان ذلك أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنائيات، بينما وضع المشرع الفرنسي عدة تسميات للشخص وذلك طبقا للمرحلة التي تكون فيها الدعوى فيعتبر الشخص مشكوك فيه في المرحلة الأولى Le suspect وعندما يستدعى أما قاضي التحقيق فيسمى une personne mise en examen ، وعند ما توجه له التهمة بارتكابه جنحة أو مخالفة يسمى الشخص L inculpe وعندما توجه له التهمة بارتكابه جنائية فيسمى L accuse. مما يلاحظ في هذه التسميات هو احترام المشرع لقريئة البراءة حيث أن التسمية تتدرج مع خطورة الفعل المرتكب ومع مرحلة الدعوى ولا يعتبر الشخص متهما إلا بعد إحالته أمام محكمة الجنائيات.

L'expression de « mise en examen » a été introduite dans le Code de procédure pénale français par la loi du 4 janvier 1993 en se substituant à l'ancien terme d'« inculpation»

18 - المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

Article 145 du cppf

« ...Toutefois, le juge des libertés et de la détention ne peut ordonner immédiatement le placement en détention lorsque la personne mise en examen ou son avocat sollicite un délai pour préparer sa défense. Dans ce cas, il peut, au moyen d'une ordonnance motivée par référence aux dispositions de l'alinéa précédent et non susceptible d'appel, prescrire l'incarcération de la personne pour une durée déterminée qui ne peut en aucun cas excéder quatre jours ouvrables. Dans ce délai, il fait comparaître à nouveau la personne et, que celle-ci soit ou non assistée d'un avocat, procède comme il est dit au sixième alinéa. S'il n'ordonne pas le placement de la personne en détention provisoire, celle-ci est mise en liberté d'office... »

19 - المادة 137-4-1 من قانون الإجراءات الفرنسي

Article 137-4-1 cppf: « Lorsque, saisi de réquisitions du procureur de la République tendant au placement en détention provisoire, le juge d'instruction estime que cette détention n'est pas justifiée et qu'il décide de ne pas transmettre le dossier de la procédure au juge des libertés et de la détention, il est tenu de statuer sans délai par ordonnance motivée, qui est immédiatement portée à la connaissance du procureur de la République.

20 - المادة 137-4-2 من قانون الإجراءات الفرنسي

Article 137-4-2 « En matière criminelle ou pour les délits punis de dix ans d'emprisonnement, le procureur de la République peut alors, si les réquisitions sont motivées, en tout ou partie, par les motifs prévus aux 4° à 7° de l'article 144 et qu'elles précisent qu'il envisage de faire application des dispositions du présent alinéa, saisir directement le juge des libertés et de la détention en déférant sans délai devant lui la personne mise en examen ; l'ordonnance rendue par le juge des libertés et de la détention entraîne le cas échéant la caducité de l'ordonnance du juge d'instruction ayant placé la personne sous contrôle judiciaire. S'il renonce à saisir directement le juge des libertés et de la détention, le procureur de la République en avise le juge d'instruction et la personne peut être laissée en liberté.

21 Déborah lamoury, L'affaiblissement des pouvoirs du juge d'instruction en matière de détention provisoire, mémoire du master droit recherche 2004-2005, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales Lille 2, université du droit et de la santé. École doctorale n° 74, pages de 19 à 23.

22 - خلافا للقانون الفرنسي والجزائري فإن أعضاء النيابة لعامة لا يعتبرون

قضاة ولا ينتمون لجهاز القضاة، أنظر

- Jocelyne Leblois-Happe, Éléments de la cohérence de la procédure pénale allemande. L'équilibre entre les prérogatives du ministère public et celles du juge dans la phase préliminaire du procès, université Paul-Verlaine de Metz, p6.

أنظر المواد 160، 161، 161 أ، 163 أ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني - 23

Code allemand de procédure pénale traduit de l'allemand par Raymond Legeais, président honoraire de l'université de Poitiers professeur émérite de la faculté de droit de Poitiers, © JURISCOPE – 2000.

نص المادة 114 من قانون الإجراءات الألماني:

24 Article § 114 (Mandat d'arrêt)

(1) La détention préventive sera ordonnée par un mandat d'arrêt écrit du juge.

(2) Dans le mandat d'arrêt doivent être précisés

1. l'inculpé

2. le fait, dont on le soupçonne fortement d'être l'auteur, le moment et le lieu de sa commission, les éléments constitutifs de l'infraction et les dispositions pénales qui lui sont applicables,

3. la cause de mise en détention ainsi que

4. les faits desquels résulte la forte suspicion et la cause de mise en détention, dans la mesure où cela ne crée pas de danger pour la sécurité publique...

-أنظر كذلك المواد 114، 117، و 118 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني

والمتعلقة بالإجراءات المتخذة أمام القاضي للأمر بالحبس المؤقت.

25 -Rapport de la Commission des questions juridiques et des droits de l'homme: Abus de la détention provisoire dans les États parties à la Convention européenne des droits de l'homme , Rapporteur: M. Pedro Agramunt, Espagne, Groupe du Parti populaire européen, p14.

26 - المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنج والجنابات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية» .

- المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنابات أو الجنج أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جازلها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق».

- المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: « لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائي بيعض الأعمال التي من خصائصه».

27 -- المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ..."

28 - المادة 1/ 202 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر لأمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم..." .

- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب 1990، ص 352 .

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ،

الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 332.

29 - المادة 2/202 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «... وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما».

30 - المادة 203 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة 143"

31 - المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجناح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جازلها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق".

32 - المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 145 لسنة 2006: "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :
1 - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس،

2 - الخشية من هروب المتهم

3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها

4 - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس .

33 - المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 145 لسنة 2006: « يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر. ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقا لأحكام هذا القانون.

34 - المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 145 لسنة 2006: « ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل انقضاء تلك المدة ، و بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوما . على أنه في مواد الجرح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

35 - المادة 143/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 و بالقانون 153 لسنة 2007: «إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة...»

36 - المادة 143/3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "...ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة

المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم...".

37 - المادة 151 من من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها ، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات، يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة "

ونصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية على انه «لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال ان تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا »

38 - يحدد القانون المصري مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية بثلاث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية.

-المادة المادة 143/4 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «....وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام .

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

39 - المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: " الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تديران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية."

40 - المادة 47/1 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: "إذا تعلق الأمر بالتلبس في جنحة طبقا للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة المادة 74 أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس..." .
- أنظر كذلك المادة 74 من نفس القانون.

41 - المادة 47/5: "...يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس، أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

42 - المادة 73 من نفس القانون أعطت الحق للوكيل العام للملك إذا ظهر له أن القضية جاهزة للحكم إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته على غرفة الجنايات في أجل 15 يوما على الأكثر.

43 - المادة 83 من المسطرة الجنائية المغربية: " يكون التحقيق إلزاميا:

(1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة ...».

44 - المادة 152 من نفس القانون: "الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق..."

45 - المادة 175 من نفس القانون: "يمكن إصدار أمر الاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق..."

46 - المادة 618 من نفس القانون: "...يعتبر معتقلا احتياطيا، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه..."

47 - Jean Pradel, procédure pénale, 18eme édition, 2015, p 710-714.

48 Pierre Bolze, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, op cite, p2 «En cela, le droit pénal a pu être présenté comme le droit des « malhonnêtes gens » alors que la procédure pénale serait le droit des « Honnêtes gens puisqu'elle doit permettre à une personne injustement mise en cause d'être disculpée.»

-Montesquieu, De l'esprit des lois, livre 12, chapitre 2 « dans un état qui aurait...les meilleurs lois possibles, un homme a qui on ferait son procès, et devrait être pendu le lendemain, serait plus libre qu'un pacha ne l'est en Turquie ».